AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

تجمع قدامى العمال – شركة التعدين الاستشارية بيس ووتر لولو

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2019/005

أمر

(بتغيير مسمى الدعوى)

23 أغسطس 2023

تشكلت المحكمة من القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة؛ والقضاة بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان منجي، توجيلاني ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاولة، بليز تشيكايا، إستيلا انوكام، دوميسا ب انتسيبيزا، دنيس د ادجي؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

وعملاً بالمادة 22 من البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي "بالبروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] المشار إليه فيما يلي "بالنظام الداخلي")، تنحي القاضي موديبو ساكو نائب رئيس المحكمة والمواطن من دولة مالي عن نظر هذه القضية.

في قضية:

تجمع قدامى العمال – شركة التعدين الاستشارية بيس ووتر لولو

ممثلين من طرف ياكوبا تراوري

ضد

جمهورية مالي

ممثلة من طرف اسياكا كيتا

عملا بالمادة 33 من البروتوكول

والمادة 90 من النظام الداخلي؛

وبعد المداولات

[1] كانت سابقا المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010

تصدر القرار التالي:

1. و حيث أنه، وفقًا للمادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة، يجوز للمحكمة، ومن أجل مصلحة العدالة، عدم التقيد بأي حكم من أحكام المواد المذكورة يحد من السلطة المتأصلة للمحكمة أو يؤثر عليها بطريقة أخرى في اعتماد مثل هذه الإجراءات أو القرارات الضرورية لتحقيق أهداف العدالة،

2. وبالنظر إلى أنه في القضية الحالية، قدمت مجموعة قدامى العمال بشركة التعدين الاستشارية بيس ووتر لولو، طلب تحريك عريضة دعوى أمام المحكمة ضد جمهورية مالي، تسعى إلى تحميلها المسؤولية والحصول على تعويضات عن انتهاكات عدة للحقوق، وهي الحق في عدم التمييز، والحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، والحق في التقاضي وبالتالي الأمر بجبر الأضرار؛

3. و ردًا على مراسلة قلم المحكمة الصادرة في 21 مايو 2020، أشار مقدم العريضة إلى أنه ليس منظمة غير حكومية تتمتع بمركز مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي طلب إبراز هويته على النحو التالي: إبراهيما بوديوغو، بوبكر د. كوناتي، بولقاسوم كيريمبي وآخرون.

4. وبالنظر إلى الوقائع المذكورة وكذلك الحقوق المزعوم انتهاكها والتي تتعلق بأفراد عاديين، وهم إيسياكا كيتا ومائة وأربعة وعشرون (124) آخرون، فإن تغيير مسمى الدعوى هنا مبرر لكون أن إيسياكا كيتا هو الأول في قائمة المائة والخمسة والعشرين (125) شخصًا الذين منحوا التوكيل الرسمي ليعقوبا تراوري لتمثيلهم أمام هذه المحكمة.

5. وبالنظر كذلك، إلي أن الدولة المدعى عليها، تشير في مذكراتها إلى المدعين كأشخاص عاديين،

6. ولكل ما سبق، فإن تغيير مسمى الدعوى يعد مسألة شكلية بحتة، لأنها لا تؤثر على جوهر االقضية الذي تم إخطار الدولة المدعى عليها به.

7. ولذلك، وفي ضوء الظروف المذكورة أعلاه، أمرت المحكمة بتغيير مسمى الدعوى على النحو التالي: إيسياكا كيتا وآخرون ضد جمهورية مالي.

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

1) *تأمر* بأن يكون مسمى الدعوى الرئيسي، من الآن فصاعدا، كما يلي: إيسياكا كيتا وآخرون ضد جمهورية مالي.
2) *تحتفظ* بقرارها بشأن الموضوع وجبر الأضرار اللاصقة بالدعوى.

التوقيع:

إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة Imani D. ABOUD, President;

وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة and Robert ENO, Registrar.

حرر في أروشا، في اليوم الثالث والعشرين من شهر أغسطس عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.